

رسالة في الطلاق



تأليف

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الاستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة
وأصول الدين بالقصييم

رسالة في

الطلاق

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ

في المجلد رقم (١٣)



مَجْمُوعٌ

هُوْلَقَانٌ وَدَسَائِدٌ وَحَوَاشِي

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه
الأسرة

المجلد الثالث عشر

رؤية وأعادة للطباعة
د. محمد بن عبد الله الطيار

بمركز البحوث والدراسات



ح) عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبدالله بن محمد الطيار - الرياض ، ١٤٣١ هـ
٢٧ مج.

ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٦١٨٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٣)

١- الثقافة الاسلامية ٢- الاسلام - مقالات و محاضرات ٣- الدعوة
الاسلامية أ.العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

ديوي ٢١٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥
ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٦١٨٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٣)

حقوق الطبع محفوظة للنائشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٢٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

مَجْمُوعٌ

بُؤْلُقَانِ وَدُرِّ سَائِلٍ وَمُحَوِّثِ

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطَّيَّار

أُسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ
وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمَجْمَعَةِ الْقَصِيمِ

الفِقه

الْأُسْرَةَ

المَجْلَدُ الثَّالِثُ عَشَرَ

رَتَبَةٌ وَأَعَدَّهُ لِلطَّبَاعَةِ

د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَّار

بِحَاثَةِ التَّحْقِيقِ

رسالة في

الطلاق

(تنشر لأول مرة)





الطلاق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالطلاق نعمة من نِعَم الله بل هو من محاسن دين الإسلام، إذا وقفت
مسيرة الحياة الزوجية وتعذر الاستمرار والاستقرار وأصبحت الحياة جحيماً لا
يُطاق، فإما أن تستمر الحياة على هذا الوضع وتتعذب المرأة والرجل ويحل
الظلم ويكون الضحية هم الأولاد لهذه الخلافات، وإما أن يتم التفريق وتهدأ
العاصفة ويتحقق لكل منهما البديل الأصلاح.

لكنَّ المؤسف أن بعض الناس أساء لصورة الطلاق وصار عنده شيئاً
عادياً يتلفظ به في كل مجلس، بل أصبحنا نسمع أطفالاً لا يتجاوزون العاشرة
يقولون كلمة الطلاق، ولا أدري ماذا يطلِّقون لكن البيئة التي يعيشون في
وسطها يكثر فيها استعمال هذه الكلمة فأصبحت مألوفة عندهم ولقد زاد عجبي
من طفل ذكر لي قريبه أنه يقول: عليّ الطلاق. أنه هدف وهم يلعبون الكرة.

نعم؛ لقد أصبح بعض الناس يستعمل الطلاق سلاحاً يشهره في وجه
زوجته كلما بدرت بوادر الخلاف والخصام بينهما، وهذا ما جعل البعض
يتهمون تشريع الطلاق ويسيطون إلى الإسلام من خلاله، فالتطبيق شيء
والتشريع ذاته شيء آخر.

ولذا أقول: إن تشريع الطلاق سيظل مثلاً واضحاً وبرهاناً ساطعاً لهزيمة
نظام الأسرة في أوروبا وغيرها، حيث أصبحوا زمناً طويلاً يشنون الغارة على
البلاد الإسلامية بسبب تشريع الطلاق ثم ما لبثوا تحت ضغط الحياة الأسرية
وتفاهم الخلافات الزوجية أن قرروا الطلاق في تشريعاتهم وأصبحوا يعملون
به، ولكن بعض المخدوعين من أبناء المسلمين ما زالوا يسيئون لأنفسهم



ودينهم في اتهام هذا التشريع وأنه لا يناسب العصر ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾.

تعريف الطلاق:

لغة: الترك والتخليه من القيد سواء كان القيد حسيماً كقيد الناقة، أو معنوياً كتطليق الزوجة.

وفي الاصطلاح: حل عقدة النكاح.

الطلاق لا يصح إلا من الزوج:

الزوج هو الذي يملك حل عقدة النكاح لقوله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق».

ولما ورد عن عثمان رضي الله عنه: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» أي: هذا متعلق بهؤلاء وهذه متعلقة بالنساء.

ولا يصح الطلاق إلا بعد عقد النكاح لما ورد: «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك»، ولما ورد: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

أركان الطلاق:

الصيغة والمحال والولاية.

ويشترط فيه التكليف والاختيار.

حكمة تشريع الطلاق:

جاء الإسلام فأقرّ مبدأ الطلاق مع أنه بغيض وغير مرغوب فيه؛ لأن الضرورات تستوجبه في بعض الأحيان وقد نظم له الإسلام أحكاماً خاصة، فحدد له وقتاً وحصره في ثلاث، وقرر له أنواعاً ورتب عليه آثاراً وجعله للرجال خاصة وشرع بدائل له خاصة بالنساء.

ومن الضرورات التي تستوجب الطلاق أحياناً:

١ - اختلاف الطبائع وتباين الأخلاق فقد يطلع أحد الزوجين على خلق



للاخر بعد الزواج لا تتحقق معه المودة والرحمة والسكن المنشود في الزواج .
٢ - أن يتعرض أحد الزوجين لأذى الآخر في دينه أو في شخصه أو في بدنه ولا تفلح الوسائل المتاحة لثني المؤذي عن أذاه .

٣ - أن يصاب أحد الزوجين بمرض عضال يعجز الطب عن علاجه ولا يقوى الطرف الآخر على احتماله .

٤ - أن يتبين عقم أحد الزوجين فينهدم بذلك أسمى أهداف الزواج عند صاحبه وتصبح الحياة الزوجية لا طعم لها ولا مذاق لا سيما وأن الطرف الآخر عنده إمكانية الإنجاب فيسعى لذلك لكسب ثمرة الزواج .

وهنا يظهر أثر عدل شريعة الإسلام وواقعيتها، فحيال هذه الطوارئ الكثيرة الوقوع والتي لا خيار لأحد طرفي الزواج فيها، فإما أن يبقى الزواج ونضمد الجرح وما تحته فاسد . وهنا يزيد الداء ونحاول الجمع بين الضدين ويبقى المجال رحباً بين الزوجين للمكر والمكيدة والخداع وحدث عن الفساد والجريمة في ظل حياة زوجية لا تُطاق، لكن شريعة الإسلام رحمة وعدل، ولذا جاءت بتشريع الطلاق سداً لباب الفساد وعلاجاً حاسماً ضرورياً لمثل هذه الطوارئ .

يقول بعض فقهاء الحنفية: «ولأن مصالح النكاح قد تنقلب مفساد، والتوافق بين الزوجين قد يصير تناقضاً . فالبقاء على النكاح حينئذٍ يشتمل على مفساد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك، فشرع الطلاق دفعاً لهذه المفساد» .

إن الفرقة بين الزوجين قد تصبح ضرورة لازمة لإنهاء المشاكل المستعصية والخلافات المتلاحقة وتلك سنة الحياة .

فالمرء قد يقدم على بتر عضو من أعضائه إذا نخر فيه الداء وأصبح بقاءه يهدد حياته، وهكذا الصحيح السليم إذا اقترن بذي جرب .

آيات الطلاق:

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ



مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُؤْمِنُنَّ بِمَا نَزَّلْنَا فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٨﴾
الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٩﴾
﴿٧٠﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ .

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مِمَّنَّهِنَّ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَ آجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ لَكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ الْآيَاتِ .

وقفه مع آية القوامة:

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقْتَ لِي فَنُنْتُ حَافِظَةٌ لِّغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي نِي تَخَافُونَ شُرُوهَا فَيُعْطُوهُنَّ نَفْسَهُنَّ وَأَنْهَجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِيوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا بُعْثُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٦٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ .

بينت هاتان الآيتان في إيجاز بليغ ما ينبغي أن تكون عليه الأسرة المسلمة وإيضاح ذلك فيما يلي:

١ - ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وليست قوامة غلبة وتسلط، لكنها قوامة تحتمها سنن الفطرة كأى راع يقوم على رعيته بما يصلحهم ويحقق لهم الخير.

٢ - هذه القوامة اقتضتها طبيعة الرجل وطبيعة المرأة، فالرجل عليه تبعات ومسؤوليات تتطلب هذه القوامة.

٣ - الأصل في المعاشرة الزوجية أن تكون الزوجات مطيعات حافظات لأنفسهن ولأزواجهن في الحضور والغيبة، ومن حفظ الله في نفسه - حفظه الله وجلّ وعلا من كل سوء ومكروه وأصلح حاله وماله - .

٤ - هناك استثناء يحصل من بعض الزوجات وقد وصف الله ذلك بالنشوز وشرع له علاجاً متدرجاً بالوعظ ثم الهجر في المضاجع ثم الضرب غير المبرح حسب الخطأ الذي ترتكبه الزوجة ومتى رجعت الزوجات إلى طبيعتهن وقمن بما يطلب منهن وجب على الأزواج الكف عن استعمال هذا العلاج وإن تمادوا فيه واستمروا أصبحوا باغين معتدين ظالمين لهن .

٥ - وهناك صنف لا ينفع معهن هذا العلاج، وهنا ينبغي ألا يستعجل الأزواج بالفراق بل يتدخل العقلاء أهل الحكمة من أهل الزوجين لرأب الصدع ومعالجة الخلل وعلى قدر نيتهما وصدقهما يكون الوفاق بإذن الله .

الأصل في الزواج حسن العشرة:

هياً الإسلام النفوس إلى الزواج لا إلى الطلاق فجعل عقد الزواج من أوثق العقود وأكرمها على الله فهو من أغلظ المواثيق، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ .

وجعل الخالق سبحانه العليم بمصالح الخلق الزواج من أعظم آياته الدالة على قدرته وحكمته ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .

ينبغي أن ندرك هنا معنى الآية ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ أي: من جنس أنفسكم فهن منكم وأنتم منهن .

قال ابن كثير رحمته الله حول هذه الآية: «من تمام رحمته تعالى ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم وجعل بينهم وبينهن مودة هي المحبة ورحمة هي



الرأفة فإن الرجل يمسك المرأة، إما لمحبتته لها أو لرحمته بها بأن يكون له منها ولد أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للإلفة بينهما».

فالأصل في العشرة أن تكون بالمعروف لا يمتل أحدهما صاحبه حقه ولا يظهر كراهيته بل يظهر المودة والمحبة ويتعامل بحسن الصحبة ويرفق بصاحبه ويحتمل ما يكون من جهته.

والخلاصة أن الشرع أوجب العشرة بالمعروف، والمعروف في هذا الباب ما يجب ديناً وخلقاً ومروءة من مثله لمثلها ومن مثلها لمثله على الوجه الذي يرتضيه أهل المروءة وسائر الناس على حدّ قول رسول الله ﷺ: «لا يفرد مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر».

كيف ومتى يقع الطلاق:

يقع الطلاق صريحاً وبالكناية مع النية وهو على ثلاثة أنواع: رجعي وهو طلاق المدخول بها طليقة واحدة، فله رجعتها ما دامت في العدة، ولو مات أحدهما ورثه الآخر.

بائن: وهو ما يكون فيه الزوج خاطباً من الخطاب وهو انقضاء العدة من طليقة أو طليقتين، فهنا لو رغب فيها الزوج بعد العدة تقدم إليها وخطبها كغيره من الرجال وله زواجها بمهر جديد وعقد جديد وإن رفضت فلا سلطان له عليها.

الطلاق المحرّم: وهو الذي لا تحل فيه المرأة لزوجها إلا بعد رجل آخر وهو طلاق المرأة ثلاث تطليقات.

وطلاق الستّة أن يطلقها طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويدخل فيه طلاق الحامل إذا ثبت حملها.

وطلاق البدعة هو الطلاق بلفظ الثلاث، وكذا الطلاق وهي حائض أو في طهر واقعها فيه.

ويقع الطلاق من الجاد والهازل، وهل يقع من السكران والغضبان محل خلاف بين أهل العلم، ولا يقع من المكره على الصحيح.



أسباب الطلاق:

- ١ - تدخّل أهل الزوج والزوجة .
- ٢ - المطالب الصغيرة التي تتحول إلى خلافات .
- ٣ - الوظيفة للمرأة والراتب .
- ٤ - عدم التوافق الخلقى بين الزوجين .
- ٥ - الاستقامة والصلاح .
- ٦ - النظرة القاصرة حول قريات الزوج وقريات الزوجة .
- ٧ - الأولاد فهذا يطلب كثرة وتلك تريد أن تبقى سنوات .
- ٨ - تربية الأولاد والمسلك المتناقض في ذلك .
- ٩ - العشرة بين الزوجين وعدم أدائها على الوجه المرغوب فيه .
- ١٠ - القنوات الفضائية وتأثيرها على الزوجين .
- ١١ - عدم التنازل عن بعض الحقوق لأحدهما تجاه الآخر مع أن التقصير قد يحصل منهما جميعاً .
- ١٢ - الغيرة الحادة المبنية على عاطفة جامحة سريعة لا تحسب عواقبها وسرعان ما تندم على ذلك .
- ١٣ - الخروج للأسواق والزيارات العائلية والذهاب للأهل .
- ١٤ - أحياناً يظهر الظلم من أحد الزوجين للآخر، فمثلاً: الزوج عند أتفه الأسباب يدعو ويشتم، والمرأة عند أدنى تأخر في المطالب ترسل وإبلاً من السب والسخرية لزوجها .
- ١٥ - عدم قناعة الزوجين بقدرات الآخر وإمكاناته التي وهبه الله إياها .
- ١٦ - عدم النصح الصادق وبيان العيوب من أجل تلافيتها والتهاون بذلك الذي يسبب الخلافات الحادة التي قد يترتب عليها الطلاق .
- ١٧ - ذكر العيوب من أحدهما للآخر عند الآخرين خصوصاً النساء، تدكّر زوجها عند بعض المجتمعات النسائية فينقل الكلام فيحدث الخصام . وكذا الزوج قد يسيء إلى زوجته أمام أهله أو أمام أبنائها .



- ١٨ - عدم حسن اختيار الزوجين لبعضهما وخصوصاً الزوج لزوجته والاكثفاء بوصف الأم أو الأخت أو الاعتماد على سمعة أم البنت أو أهلها .
- ١٩ - كثرة المهور مما يجعل الزوج يتدين لزوجته ثم كلما دخل أو خرج ذكر هذا الدين فيتوَلَّد عنده كره الزوجة .
- ٢٠ - كثرة المناسبات ومطالبة الرجل المرأة فوق طاقتها، والعكس المرأة تطالب الزوج ببعض المناسبات الغير ضرورية فيحصل الخلاف .
- ٢١ - تأويل الرؤيا وأثره في الطلاق، والرقية وكلام بعض الراقين في ذلك .

مطاعن الظالمين في تشريع الطلاق:

- ١ - قالوا: الطلاق يشتمت شمل الأسرة .
- ٢ - الطلاق فيه ظلم للمرأة .
- ٣ - الطلاق حل لعقد الزواج الذي أمر الله به .

والعلاج في نظري:

- ١ - ألا يحصي الزوجان الهفوات ويتبع كل واحد منهما الزلات .
- ٢ - أن يتذكر كل واحد منهما عناصر الخير في الآخر، فكلما بدرت بوادر الخلاف وظهر له الخلل من جانب ليتذكر المحاسن الكثيرة التي لا يساوي هذا النقص بجانبها شيئاً. وصدق الله العظيم: ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩﴾ .
- ٣ - تذكّر نعمة الأولاد ورعاية جانبهم والصبر والتحمل من أجلهم .
- ٤ - ينبغي للزوج والزوجة أن يسلكا مختلف الوسائل للنصح طريقيهما، أو بإدخال عناصر أخرى من الأقارب والجيران لثلا تشتعل النار لا سيّما أن هناك من يوقد هذه النار من شياطين الجن والإنس .
- ٥ - ينبغي أن يفيء الزوجان إلى تقاهما ويتذكر كل منهما أن الكمال لن يدركه أحد فليصونوا العلاقة عن المهاترات وكثرة الخلافات وليطمعا بالدار الآخرة ولتكن الدنيا ممرّاً لهما للتزوّد للدار الباقية .



٦ - الإحالة في الطلاق على المفتي وعدم التسرع فيه والحرص على تقييد الحالة.

قصص من الواقع:

- ١ - قصة المرأة التي كان الطلاق بسبب العشاء الحار.
- ٢ - قصة المرأة أم عشرة أولاد بسبب مكافأة الولد.
- ٣ - قصة المرأة التي كان الطلاق بسبب نقل الكلام.
- ٤ - قصة المرأة ذات الأولاد الثمانية كان الطلاق بسبب الدش.
- ٥ - قصة المرأة التي كانت الخلافات بسبب الخادمة وتحرش الزوج بها.

٦ - قصة المرأة التي لم يتحرلها أبوها وزوجها لأحد أفاربه، وتبين أنه غير مستقيم والفتاة تقية صالحة، فبدأت المشاكل وبدأ يلوح بالطلاق بسبب أمرها له بالصلاة.

٧ - قصة المرأة التي هددها زوجها بالطلاق إن لم تفرغ الأرض باسمه ومعها أخذ عشر ما بين ولد و بنت.

٨ - قصة الفتاة التي زوجها وليها من شخص بعيد عن بلدهم تظاهر بالصلاح ولم يتحروا عنه بالشكل الكافي، فتبين أنه مدمن مخدرات فعاشت أربع سنوات حياة لا تطاق ولم يطلقها إلا على عوض كبير.
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



٢٥١	رسالة في الطلاق (تنشر لأول مرة)
٢٥٣	الطلاق
٢٥٤	تعريف الطلاق
٢٥٤	الطلاق لا يصح إلا من الزوج
٢٥٤	أركان الطلاق
٢٥٤	حكمة تشريع الطلاق
٢٥٥	آيات الطلاق
٢٥٦	وقفه مع آية القوامة
٢٥٧	الأصل في الزواج حسن العشرة
٢٥٨	كيف ومتى يقع الطلاق
٢٥٩	أسباب الطلاق
٢٦٠	مطاعن الظالمين في تشريع الطلاق
٢٦٠	والعلاج في نظري
٢٦١	قصص من الواقع

